

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدة وجوب الإنفاق على الأقارب غير عمودي النسب مقيد بالإرث لا بالرحم نص عليه .  
وجزم به ناظم المفردات وهو منها .  
تنبيه شمل قوله وعتيقه لو كان العتيق فقيرا وله معتق أو من يرثه بالولاء وهو صحيح .  
وهو من مفردات المذهب .  
وممن صرح بعتيقه مع عمته صاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمصنف والشارح  
والرعايتين وغيرهم .  
قوله فأما ذووا الأرحام فلا نفقة له عليهم رواية واحدة ذكره القاضي .  
وهو المذهب نقله جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
قال الزركشي هو المنصوص والمجزم به عند الأكثرين .  
وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .  
ونقل جماعة تجب لكل وارث .  
واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله لأنه من صلة الرحم وهو عام كعموم الميراث في ذوي  
الأرحام بل أولى .  
وقال أبو الخطاب وابن أبي موسى يخرج في وجوبها عليهم روايتان .  
قال في المحرر وخرج أبو الخطاب وجوبها على توريثهم .  
قال الزركشي وهو قوي .  
وقال في البلغة وأما ذوو الأرحام فهل يلزم بعضهم نفقة بعض عند عدم ذوي الفروض  
والعصبات على روايتين